E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.39
11 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بنن، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السويد، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر، النرويج*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

* طبقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بوصف ذلك خطوة هامة لحماية موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين تحت سلطتها،

وإذ تلاحظ أنه لم يوقع على الاتفاقية منذ اعتمادها سوى أربعين دولة عضواً وصدق عليها أربع،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحتم، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر وتوفد بعثات في ظروف صعبة الى مختلف أنحاء العالم، أن يكون بوسع موظفيها وغيرهم من العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1996/32 و Add.1)،

وإذ تنوه بالملاحظات التي أبدتها بعض الهيئات ووردت في التقرير المستوفى للأمين العام من أن التغطية التي توفرها الاتفاقية لا تشمل جميع أعضاء بعثات الأمم المتحدة دون تمييز فيما يتعلق بنوع الولاية التي أسندت اليهم،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مستبقين كرهائن أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقا وأكثر تفصيلا وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، يمكن أن يساهما في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء المماطلات والعقبات الزائدة عن الحد التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدّر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع وإذ تلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى (E/CN.4/1996/32 و Add.1)؛

٢- تدعو الأمين العام أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بأن تقدم اليه آراءها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، وأن يقدم تقريرا ينطوي على تقييم للتدابير المقدمة لتنفيذ هذه التوصيات؛

٣- تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم وتكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن في أراضيها حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

٥- تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأيضا بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يخص الحصانة من الملاحقة القضائية ومن التعرض للاعتقال أو الاحتجاز؛

٦- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) توفير المعلومات الوافية والسريعة عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة أو أسرهم؛

(ب) تمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛

(ج) السماح لأفرقة طبية مستقلة بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم؛

(د) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛

(هـ) تأمين الافراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزين رغم حصانتهم؛

٧- تدعو الدول الأعضاء على الإسراع بالنظر في التوقيع على اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفي أن تصبح أطرافا فيها؛

٨- تدعو الأمين العام الى أن يعد وثيقة تتضمن مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية للاستهداء بها كمبادئ توجيهية عند التفاوض مع الحكومات المعنية على اتفاقات المقر واتفاقات البعثات؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

- - - - -